{ سبب } (ه) فيه [كُلُّ سَبَب ونَسَب ينقَطِع إلاَّ سَبَبي ونَسَبِي] النَّسب بالولاَدَة والسَّبَبُ بالزَّواج . وأصْلُه من السَّبَب وهو الحَبْل الذي يُتوصَّل به إلى الماءِ ثم استُعِير لكلِّ ما يُتَوصَّل به إلى شَيءٍ كقوله تعالى [وتقطَّعَت بهمُ الأسْبابُ] أي الوُصَّل والمودَّاتُ .

(س) ومنه حديث عُقْبة [وإن كان رِزْقُه في الأسْبَاب] أي في طُرُق السَّماء وأبْوابها .

(س) وحديث عَوف بن مالك [أنه رَأَى في المَنام كأن سبباً دُلَى من السماء] أي حَبْلاً . وقيل لا يُسَمى الحبْل سبباً حتى يكون أحدُ طَرَفَيه معلَّقاً بالسَّقْف أو نحوه .

(س) وفيه [ليس في السُّبوب زكاةٌ] هي الثِيابُ الرِّقاق الواحدُ سِبٌّ بالكسر يعني إذا كانت لغير التِّجارة . وقيل إنما هي السُّيوب بالياءِ وهي الرِّكازُ لأن الرِكازَ يَجب فيه الخُمْس لا الزَّكاة .

- ومنه حديث صِلَة بن أشْيَمَ [فإذا سِبٌّ فيه دَوْخَلَّةُ رُطَب] أي ثوبٌ رقيقٌ .

(س) وفي حديث ابن عباس رضي اللّه عنهما [أنه سُئل عن سَبائِبَ يُسْلَف فيها] السَّبائبُ : جمع سَبِيبة وهي شُقَّة من الثياب أيَّ نَوْع كان . وقيل هي من الكتَّان .

- ومنه حديث عائشة [فَعَمدتْ إلى سَبيبةٍ من هذه السَّبائِب فحشَتْها صوفا ثم أتَتْنِى بها] .

(ه) ومنه الحديث [دخلتُ على خالد وعليه سَبيبةٌ] .

(ه) وفي حديث اسْتِسْقاء عُمَر [رأيتُ العباس رضي اللّه عنه وقد طال عُمَرَ وعَيْناه تَنْضَمّان (كذا في الأصل وأ واللسان وتاج العروس . والذي في الهروي [تَبِصّان] وفي الفائق 2 / 366 [تَنْضَحان] وبص : برق ولمع ونضحت العين : فارت بالدمع (القاموس] وسَبائبُه تجُول على صَدره] يعني ذَوائبَه واحدُها سبِيبٌ . وفي كتاب الهَرَوى على اختلافِ نُسَخة [وقد طال عُمْرُه] (في نسخة الهروي التي بين أيدينا : وقد طال عمر]) وإنما هو طال عُمَرَ : أي كان أطْوَلَ منه لأن عُمَرَ لمَّا استسْقَى أخذَ العباسَ إليه وقال : اللهم إنّا نَتَوسَّل إليكَ بعَمِّ نبيِّك . وكان إلى جانبه فرآه الراوِى وقد طالهَ : أي كان أطْوَل منه .

- وفيه [سِبَابُ المُسْلم فُسُوقٌ وقِتاله كُفْرٌ] السَّبُّ : الشَّتْم . يقال سَبَّه سَبّاً وسِبَاباً . قيل هذا مَحْمُول على من سَبَّ أو قاتَل مُسْلما من غير تأْويل . وقيل إنما قال ذلك على جِهَة التَّغْلِيظ لا أنَّه يُخْرجه إلى الفِسْق والكُفْر .

(س) وفي حديث أبي هريرة [لا تَمْشِيَنَّ أمام أبِيك ولا تجلِس قَبْله ولا تَدْعُه باسمِه ولا تسْتَسِبَّ له] أي لا تُعَرِّضْه للسَّبِّ وتَجُرّه إليه بأن تَسُبَّ أبَا غيرِك فيسُبَّ أباكَ مُجازاة لك . وقد جاء مفسَّرا في الحديث الآخر [إن من أكبر الكبائر أن يُسبَّ الرجُل والِدَيه . قيل : وكيف يُسبّ والِدَيه ؟ قال : يَسُبُّ أبَا الرجُل فيسُبُّ أباهُ وأمّه] .

(ه) ومنه الحديث [لا تسُبُّوا الإبِلَ فإن فيها رَقُوءَ الدَّم]